

64- فقه النكاح: قبل الأخير: تجهيز المرأة نفسها من المهر، د.ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والاربعين

من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة في المجلد الخامس عشر في احكام الصداقة - [00:00:00](#)

كنا توقفنا عند مسألة تجهيز المرأة نفسها بالمهر. يعني هل يجب على المرأة ان تجهز نفسها بالمهر ام لا؟ بالمهر الذي يعطيها الزوج ولا

يكون المهر ده خالص حقها؟ فعندنا لا خلاف بين العلماء - [00:00:43](#)

على ان الزوجة لا يجب عليها تجهيز بيتها اذا لم يعطها الزوج المهر. طالما ان هو ما عطاهاش المهر فعند اذن بلا خلاف انه لا يجب

عليه. لكن العلماء اختلفوا فيما لو اعطى الزوج الى زوجته المهر. هل يلزمها ان تتجهز بجهاز العرس بهذا المهر؟ ام - [00:00:59](#)

لا يلزمها ذلك ويكون المهر خالص حقها. تمام؟ هنا في خلاف بين العلماء. جمهور العلماء الحنفية والشافعية الحنابلة والظاهرية وابن

وهب من المالكية وهذا القول هو الصحيح انه لا يجب على المرأة ان تتجهز المهر الذي يعطيه الزوج لها. ليه؟ لان - [00:01:19](#)

شهر هذا هو خالص حقها لها ان تتصرف فيه كيفما شاءت. وليس على المرأة ان تشتري به او تعد به الزوجية على الاطلاق لانه لا يوجد

نص ولا شيء في الشريعة الاسلامية انه يجب على المرأة او على وليها ان يجاهد - [00:01:43](#)

از ابنته او تتجهز المرأة بهذا الصداق. تمام؟ فما دام انه لا نص فيه والله سبحانه وتعالى ذكر ان الصداق هذا من حقها فعند اذن يكون

هذا الصداق من حقها ويجب على الزوج هو ان ان يجهز بيت الزوجية. الا ان تتطوع بذلك. يعني - [00:02:03](#)

مرأة تطوعت بذلك او ولي المرأة تطوع بذلك كما هو اه العرف في كسير من بلدان المسلمين الان. يعني مسلا كمصر مسلا ان متعارف

عليه ان الزوج لا يدفع مالا وانما هو بيروح يعقد على المرأة فهي بتأتي بنصف يعني غفش البيت واساس اساس - [00:02:23](#)

وهو يأتي بالنصف الاخر ويأتي بالبيت. فاذا كان هذا متعارف فلا اشكال لكن نحن نتكلم في الشريعة الاسلامية انه لا يجب على المرأة

ولا على وليها ان يجهز بيت الزوجية بالصداق. وانما هذا الصداق هو خالص حق المرأة. وهذا الامر معروف مسلا الان في - [00:02:43](#)

في دول الخليج. اما الراجل راح يتزوج المرأة تمام؟ هو بيعطيها المهر كاملا. وبعدين هو بيجهد البيت كيفما يشاء. ويعني هذا بيرجع

لاختلاف الابه اختلاف البلدان. والدليل على ان المهر هو ملك المرأة وحق للمرأة كاملا. قول الله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقات -

[00:03:03](#)

فيهن نحلة. فهنا الله سبحانه وتعالى اضاف المهر اليها. فدل ان المهر حقها وملكها. ولانه بدل البضع وهذا البضع هو ملك في هذه المرأة

ومن حقها. فعند اذن يكون المهر في مقابلة ايه؟ في مقابلة البضع. والله سبحانه وتعالى قال - [00:03:23](#)

ان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. اي يعني ممكن يكون ان هي بتعطي له او ان هي بتتجهز بالمهر فهذا من عندها هي.

فان طبنا لكم عن شيء منه نفسه. هنا لو هو اعطاها ثم هي بعد ذلك يعني ارادت ان يعني تفرش البيت او تفعل هذه الاشياء -

[00:03:43](#)

هذا لا اشكال فيه. اذا كانت عن طيب نفس من المرأة. تمام؟ فالله سبحانه وتعالى اباح للازواج التناول من مهر النساء اذا طابت به

انفسهن بذلك. ولذا علق الله سبحانه وتعالى الاباحة بطيب انفسهن. فدل ذلك كله على ان المهر ملك لهذه المرأة - [00:04:03](#)

وانه حق لها هذا القول الاول هو قول جمهور العلماء. القول الثاني قول المالكية. قالوا ان الزوجة اذا قبضت الحال من صداقها. يعني

المالكية فرقوا شوية اشياء بين ان هي تقبض الحال من صداقها قبل ان يبني بها زوجها. فللزواج ان يلزمها ان تتجهز بـ ذلك لا بازيد منه
00:04:23 -

وفي العادة على جهاز مثلها لمسله من حضر وبدو. يعني هو لو دفع لها المقدم او دفع لها المهر قبل ان يدخل بها. فعند اذن من حقه ان يلزم المرأة ان تتجهز وان مسلًا زي ما احنا بنقول كده بتفرش بيت الزوجية مسلًا بالايه؟ بالعفش اللي هو المعتاد لمسله ومسلها -
00:04:45

ان كانوا من اهل قرى فالعادة عندهم ان كانوا من اهل بدو فالعادة عندهم اذا كانوا من اهل مدينة فالعادة عندهم. اما اذا تأخر القبض على البناء يعني مسلًا فرضنا ان - 00:05:05

هو عقد عليها وبعدين بنى بها وبعدين اعطاها المهر بعد ذلك فانه لا يلزمها التجهز به سواء كان حالا او مؤجلًا المدام ان هو لم يعطها هذا الصداق الا بعد ما دخل بها. فعند اذن في هذه الحالة ليس ايه؟ ليس من حق الزوج ان يجبر الزوج - 00:05:15
او ولي الزوجة على ان تتجهز بهذا المهر. ليه؟ قالوا لانه رضي حيس دخل بعدم التجهيز الا لشرط او عرف. يعني ايه؟ الا اذا تعارف الناس ان هو لما بيدخل بها مسلًا بعد شهر مسلًا هي بتجيب العفش مسلًا او شيء او لشرط. قال لها صحيح انا هدخل بك الان لكن المهر اللي انت تقول لك ده انت تبدأي تجهزي به - 00:05:35

الزوجية لان ده ممكن يحصل ازاى؟ يقول لها طيب الان انا عقدت عليك هنا واحنا مسلًا هنسافر مسلًا نروح دولة الخليج دولة الخليج هنعيش هناك فليه ان احنا تروحي تجهزي هناك؟ خدي الفلوس معك - 00:05:55

ولما تيجي مسلًا السعودية او البلد اللي احنا هنسافر فيها والله جهزي امورك. تمام؟ فقال لك اذا كان هناك عرف او شرط قال لك يعمل به في هذه الحالة. قالوا ومثل حال للصادق اذا عجل لها المؤجل وكان نقضًا. يعني اللي هو عجل المؤجل وكان نقضًا - 00:06:05
وان كان لا يلزمها قبوله. يعني هنا الان هو لا يلزم للمرأة انها قبوله. لكن اذا كان هو مؤجل. يعني حال الصداق اذا عجله تمام؟ اذا عجل له اذا عجل المؤجل - 00:06:25

وهو الان غير واجب عليه ان هو يدفعها الان. هو هي ايضًا غير واجب عليها ان هي تستلمه الان. تمام؟ فقال لك في هذه الحالة ايضًا اذا استلمته يجوز له ان هو يجبرها - 00:06:38

على ان تجهز البيت. تمام؟ قالوا الا ان يسمي شيئًا ازيد مما قبضته المرأة او يجري به عرف فيلزم ما سماه. يعني الان مسلًا فرضنا ان هو ادانا عشرة الاف وعازوة تتجهز باكثر من ذلك. قال لك لا - 00:06:48

الا اذا كان هناك عرف بهذا. تمام؟ بان او هناك شرط بان شرط الزوج لنفسه كسوة معينة تخرجها له الزوجة في يعني يعني ايه في العفش اللي احنا قلنا عليه؟ يعني بعض الازواج مسلًا يقول لها ان الى ذلك المهر او انت مسلًا من من شروط النكاح لنادي الزمالك انت مسلًا تجيبي لي - 00:07:03

قميص تجيبي لي بنطلون تجيبي لي مسلًا هدم داخلية او هذه الاشياء قال لك يعمل بهذا الشرط. قالوا ولا تنفق من الصداقة على نفسها ولا تقضي منه دينًا. لانه يلزمها التجهز بما قبضته الا المحتاجة. اذا كانت محتاجة وعندها ضرورة. فافا طلق قبل - 00:07:23

البناء وهي معسرة اتبع الزوج في هذه الحالة زمتها بنصف ماء فقط. تمام؟ والقاضي عبدالوهاب المالكي بيقول ايه بيقول انها اذا اشترطت اذا اشترت بالصادق جهازا او ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في - 00:07:43

وضعها بان المرأة تتجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول. فهل هنا الان يرجع بنصف المال اللي هو اداه لها ولا بنصف بنصف ما اشترت فقال يرجع في هذه الحالة بنص ما اشترط ولا يلزمها ان تغرم له فلوس. تمام؟ ليه؟ قالوا لان العرف اذا كان جاريا في موضعها -
00:08:04

ان المرأة تتجهز للرجل وانه يلتمس ذلك منها فعليه دخل الاثنين. يعني هو الان ما هو ادانا الفلوس عشان تشتري الاشياء دي. فبعد فاشترت هو طلة فما ينفعش يقول لها مسلًا اديت لك عشر تلاف وانا طلقت قبل الدخول تديني خمسة الاف. لا تقول له خد نص الحاجة اللي موجودة. تمام؟ فكأنها فعلت ذلك بامر الله - 00:08:26

انه قد علم انها تتصرف فيه. فكما لو صرح بايه؟ كما لو صرح بايه؟ بان قال لها قد اذنت لك ان تشتري بصدائقك هذا جهازا. ولو فعل ذلك لم يكن له الا نصف ما ايه؟ ما اشترطه. والدليل على وجوب تجهيز المرأة للزوج عند السادة - [00:08:46](#)

اذا كان العرف عندهم جاريا بـ ذلك طبعا قال هذا اذا كان العرف. يعني احنا عندنا في عرف مصر هذا جاري. تمام؟ وممكن يكون في بعض البلدان يعني احنا عندنا في مصر مسلا - [00:09:06](#)

هذا العرف. انما العرف في مصر ان الزوجة بتجيب اشياء والزوج بيحجب اشياء ويكون هذا كله مهر المرأة. تمام؟ حتى بالاشياء اللي هو بايه؟ بيحجبها في بعض البلدان ممكن يعطيها هي المهر وهي تتجهز. وفي بعض البلدان ان هو يعطيها ولا تتجهز. تمام؟ فقالوا هذا كله اذا كان هناك عرف او شرط. والدليل على - [00:09:16](#)

هذا ان الله سبحانه وتعالى قال وامر بالعرف. وهذا عرف ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ صداق فاطمة عليها السلام فصرفه في جهازها من طيب وفرش وغير ذلك. طبعا هذا كله اذا كان ايه؟ اذا آآ اذا اتوا بادلة على هذا لكن هو ما فيش ادلة تقتضي ان - [00:09:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ المهر بتاع السيدة اول حاجة هو المهر اصلا كان درع. فهو كيف النبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ اشترى بها هذه الاشياء. تمام؟ قالوا ولان عليا رضي الله تعالى عنه قضى بذلك في قضية آآ في قضية يعني رفعت اليهم - [00:09:56](#) قضى على الاب بوجوب تجهيز ابنته وقال الزوج لما طلق فطلب نصف ما دفع آآ سيدنا علي طالب قال له لآ انت لك نصف هذه الاشياء فقال يعني ناخذ الصوف وخرق وهذه الاشياء ولا اخذ دراهم؟ قالوا لآ انت هتأخذ هذه الاشياء. فقال يعني انا انا ما انا افعل بهزه الاشياء؟ قال انت اضعت مالك - [00:10:15](#)

ولم يخالف عليه احد. يعني سيدنا علي بن ابي طالب لما امر رجل ان هو يأخذ نصف هذه الاشياء فدل ذلك على انه امرين. اول حاجة ان البنت المرأة تتجهز بالصدائق. الامر الساني انه اذا حصل طلاق قبل الدخول فعند اذن للزوج نصف ما اشترت هذه المرأة وليس له حق بالرجولة - [00:10:35](#)

جوع بالمال. والله اعلم يعني الاشياء دي طبعا لو احنا كنا الان مسلا في مصر مسلا ان المرأة آآ يعني تاخذ المهر كاملا ولا تتجهز به. طب الزوجة اصلا الان او بلد زي تركيا وهذه الاماكن. الامر الان في غاية الصعوبة. وعندنا عنوسة كبيرة جدا بسبب ان الشباب ما - [00:10:55](#)

قادر ان هو يتزوج. تمام؟ يعني ممكن دول الخليج الحمد لله الله سبحانه وتعالى اعطاهم. فعنده المال ان هو يدفع مهر وبعدين يجهز حاله. لكن لو مشينا هذا الكلام مسلا في البلاد اللي هي الفقر - [00:11:15](#)

او البلاد اللي ظروفها صعبة. والزوج بيدفع نصف هذه الاشياء ومش وغيره هو غير قادر على آآ يعني اتمام الزواج. فما بالك بقى لو احنا قلنا له ان انت يجب عليك ان انت تدفع للمرأة صداق كاملا ثم بعد ذلك انك انك تتجهز في هذه الاليه؟ في هذه - [00:11:25](#) هو لا يستطيع وممكن يقول ايه؟ لا يعني بعض الناس يقول لك لا هو صحيح ان هو يتجهز بما يقدر عليه بس الان العرف ما فيش حد بيقول لك هيروح - [00:11:45](#)

فيما على على فرشة ولا سجادة على الارض وكده يعني. الامور الان بقت صعبة. فاذا تعارف الناس على شئ من هذا فهذا كله لم يأتي الدليل في الشرع يعني يحتم هذا الامر. صحيح ان المهر كامل حق المرأة لكن لو احنا كنا بهزا في في هذا الزمن وراعيننا حق المرأة - [00:11:55](#)

فاحنا في حقيقة الامر احنا بنظلم المرأة اكثر في هذه الحالة ليه؟ لان معناها ان الشباب مش هيتزوج وتحصل عندنا عنوسة كبيرة جدا فالحال الان يقتضي ان كله زي ما احنا بنقول كده يزقوا مع بعضه كده كله يساند بعضه بحيثس تتزوج الاليه؟ النساء. الان نتنقل لمسألة اخرى وهي انه من شرط المهر ان يكون - [00:12:15](#)

معلوما يعني لا خلاف بين العلماء على ان الاصل في المهر ان يكون معلوما. يعني هذا لا خلاف فيه. لكن العلماء اختلفوا فيما لو كان مجهولا هل يصح او لا يصح؟ يعني مسلا نلاقي مسلا ايه انا هجيب لك بيت. تمام؟ ولم يذكر البيت بيت كبير ولا صغير شقة غرفة ولا

غرفتين؟ انا سأتيك بسيارة. ايه نوع السيارة - 00:12:35

احنا عندنا عشر تلاف نوع سيارة. معي زي ده المهر بتاعك. انا سأتيك مسلا بكزا باي عوض مجهول. هل يصح المهر في هذه الحالة؟ ويكون لها الوسط ولا لا يصح المهر في هذه الحالة ويرجع الى مهر المسل؟ عندنا الشافعية والحنابلة في المذهب قالوا انه يشترط في الصداق ان يكون - 00:12:55

يصح بمثله البيع. لان الصداق عوض في عض معاوضة. تمام؟ الان في عض معاوضة بين الرجل والمرأة. فلم يصح ان يكون مجهولا عوض البيع والاجارة. تمام؟ فان اصدقها دارا غير معينة لم يصح. او مسلا ادى لها سيارة قال لك قال لها مسلا قال انت مهرك سيارة وما قالش - 00:13:15

نوع السيارة ولا اي شئ. فعند ازن في هذه الحالة كله لا يصح. او وصف شيئا معلوما كأن مسلا كأن يتزوجها على ما شجره تمام يعني الشجر بتاعه يسمر. تمام؟ طيب ما هو الان ممكن يسمر كسير ممكن يسمر قليل في هذه الحالة. ايه الحكم في هذه الحالة؟ يعني - 00:13:35

يقال ان كل جهة او مسلا تزوجها مسلا على متاع مجهول. يعني انا انا آآ ساتزوجك مسلا على متاع ومش عارفين المتاع ده ايه اصلا. او واصدقها مسلا حشرات او اي شئ غير نافع او مسلا اصدقها شئ هو غير قادر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وهذه الاشياء. فعند ازن - 00:13:55

كل هذا فاسد لكن اذا سبت ان هذا يعني فاسد فعند ازن يسبت لها مهر المسل وكذا في كل موضع حكمنا بفساد يعني كل موضع قلنا ان التسمية فاسدة فعندئذ نرجع الى مهر الايه؟ مهر المثل. القول الثاني قول الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة - 00:14:15 قالوا ان المهر اذا كان مجهولا صح ووجب الوسط. يعني وجب الوسط من هذه الاشياء. ولهم تفصيل في هذا. فالحنفية يشترط في المهر الا يكون مجهولا جهالة تزيد على جهالة مهر المسل. اصلا لان مهر المسل في حد ذاته هو فيه جهالة. تمام؟ لان يعني - 00:14:35 ليس شيئا محدودا لان مهر ميسي ممكن يزيد او يقل شئ بسيط. فقال لك فيما اذا كان المهر ممكن ان هو يعني فيه جهالة لا تزيد على مهر المسك فعند ازن - 00:14:55

انه صحيح ويكون لها الوسط. فقالوا اذا كان مجهولا كالحيوان والدابة والثوب والضرع بان تزوج امرأة مسلا على حيوان او على كدابة او على ثوب او على دار. ولم يعين لم تصح التسمية والمهر والمرأة في هذه الحالة مهر مسلها بالغ ما بلغ. ليه؟ لان - 00:15:05 ان جهالة الجنس متفاحشة دار اي دار لان ممكن دار تساوي الف آآ مسلا مائة الف ودار تساوي مليون مسلا. فعند ازن الامر يكون صعب او دابة مسلا الدابة دي - 00:15:25

تسوي يعني ممكن يكون يعني دبة بسيطة ممكن تكون دابة غنية خالص. وقالوا ان الاصل ان جهالة العوض تمنع صحة تسميته. كما في البيع والاجارة لكونها مفضية الى المنازعة. ليه؟ لان هو يبطلب الشئ مسلا القليل وهي بتطلب الشئ العالي - 00:15:35 تمام. الا ان يتحمل ضرب من الجهالة في المهر يعني في نوع من الجهالة ممكن تمشي الحال. فان مهر المسل قد يجب في النكاح الصحيح وقالوا اني معلوم ان مهر المثل مجهول ضربا من الجهالة. يعني فيه ضرب نوع من الجهالة. فكل جهالة في المسمى - 00:15:53

في المسمى مهرا مسل جهالة مهر المسل او اقل من ذلك هذا يحتمل. ونرجع للوسط فيه. ولا يمنع صحة التسمية استدلالا بمهر المسك وكل جهالة تزيد على جهالة مهر المسل يبقى الامر فيها على الاصل - 00:16:13

فيمنع صحة التسمية كما في سائر الايه؟ الاعواض ويكون لها في هذه الحالة مهر المسل قالوا وان كان المسمى معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة والقدر كمثلا كأن يتزوجها مسلا على عبد او على فرس او على جمل او على - 00:16:32

او شئ او على ثوب معين قال لك صحت التسمية ووجب لها الوسط في ذلك. تمام؟ يعني مسلا ايه؟ قال لها مسلا ايه ان انا ازوج مسلا على آآ فرس. تمام؟ مهرك فرس او حمار اعزكم الله. او مسلا عبد. فعند ازن يكون لها العبد ويأتي عبد وسط. تمام؟ لا هو - 00:16:49

غالي غالي ولا اللي هو رخيص. وللزوج الخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة ايه؟ قيمة هذا الوسط وهي بعد ذلك ايه تأخزهم. قالوا ولان جهالة الوسط من هذه الاصناف مسل جهالة مهر المسل او اقل - [00:17:09](#)

فتلك الجهالة لما لم تمنع صحة تسمية البديل فكزا هذه. تمام؟ يعني احنا بيقولوا اذا كان في هذه الحالة يبقى عند اذن الجهالة اذا كانت جهالة بسيطة فعندئذ نرجع الى الياه؟ نرجع الى الوسط في هذا. قالوا لان البيع لا يحتمل جهالة البديل اصلا - [00:17:28](#)
قلت او كسرت والنكاح يحتمل الجهالة اليسيرة مسل جهالة مهر المسل. يعني اذا كانت الجهالة دي موجودة في البيع قال لك لا يصح. طب اذا كانت موجودة في النكاح قال لك يصح - [00:17:46](#)

طب ليه؟ قال لك لان البيع الاصلي فيه المضايقة والمماكسة. فالجهالة فيه تفضي الى المنازعة. تمام؟ وان قلت وان كانت قليلة، اما مبنى النكاح فهو مبني على المسامحة والمروءة. فجهالة مهر مهر المسك فيه لا تفضي الى المنازعة فهو ايه؟ فهذا هو الفرق بين البيع - [00:17:56](#)

البيع ان الجلى فيه تفسده والنكاح ان الاصل فيه ان هو المسامحة. قالوا واما وجوب الوسط فلان الوسط هو العدل. لما فيه من مراعاة الجانبين لان الزوج يتضرر بايجاب الجيد في هذه الحالة. والمرأة تتضرر - [00:18:16](#)

ايجاب الياه؟ الرضيع. فكان العدل في ايجاب هذا هو الوسط. والدليل على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امور اوسطها قالوا اذا تزوجها بشورة بيت اي متاع بيت مسلا يعني هي تتجهز بجهاز البيت. بان يكون مسلا اتزوجها واجعل صداقها - [00:18:36](#)

جهازها او تزوجها على عدد محصور من ابل من ابل من الابل او الغنم او العبيد او نحو ذلك او تزوجها على صداق المسك صحة ولها الوسط في ذلك كله. يعني مسلا لها الوسط من الابل والرقيق والغنم. يعني مسلا لها مية غنمة. يبقى مية غنمة اللي هي - [00:18:56](#)
غنم الوسط لا وتجيب لي احسن غنم ولا ارضا غنم. تمام؟ عشرة من الابل يجيب الابل اللي هي العادية. وكذلك يجب لها الوسط من صداق مسلها ان اختلف عند الناس. وكذا الوسط من آآ الشورى اللي هو اللي هو عفش البيت. يعني مسلا قال لها انني هاتزوجه واجعل مهره افرش لك البيت. فهو راح فرش - [00:19:16](#)

فرش رديء جدا هي لا تقبل بهزا وانما يأتي بالوسط اللي هو البيئة اللي هو عايش فيها مسلا اذا كانت بيئة مسلا في مكان آآ يعني راقى جدا فلا بد ان هو - [00:19:36](#)

بشيء واصل زيه زي الناس اللي حواليه. اذا كان حسب البيئة اللي هو فيه. ويكون ذلك كله حالا. تمام؟ يعني يجب عليه ان هو يدفعه في الياه؟ في الحال. وابن - [00:19:46](#)

رحم الله احنا قلنا ان المذهب عند الحنابلة انه لا يصح الصداق الا ان يكون معلوما. لكن ذكر عن القاضي من الحنابلة انه في هذه الحالة يصح مجهول ما لم تزد جهالته على مهر المسل. يعني نفس كلام الحنفية. تمام؟ نفس كلام الحنفية. قالوا ان كانت الجهالة تزيد على جهالة المهر كتوب - [00:19:56](#)

او دابة او حيوان او او كزا لم يصح لانه لا سبيل الى معرفة الوسط فيتعذر تسليمه في هذه الحالة. ولا خلاف بين كل العلماء ان الصداق اذا كان مجهولا ان النكاح صحيح. يعني فرضنا ان الصداق كان مجهول او فيه جهالة. تمام؟ فعند اذن النكاح صحيح. قال ابن قدامة رحمه الله - [00:20:16](#)

اذا فسد الصداق لجهالته او عدمه او لعجز عن تسليمه فان النكاح سابت لا نعلم فيه خلافا بين العلماء تمام؟ يعني هذا محل اتفاق بين العلماء. لكن العلماء اختلفوا بقى ايه؟ في فساد اذا فسد المهر لحرمة او لجهالته هل - [00:20:36](#)

يفسد النكاح بذلك ام لا؟ يعني مسلا لها انت مهره مسلا عشرة آآ عشرة آآ زقاق من الخمر مسلا او عشرة او عشر خنازير فهنا العلماء لا خلاف بين العلماء على ان المهر اذا فسد لجهالته او عدمه او عجز عن تسليمه فان النكاح سابت كما قلنا. وابن قدامة رحمه الله قال هذا - [00:20:56](#)

ان العلماء كما قلنا اختلفوا فيما لو فسد المهر اذا فسد المهر بان كان خمرا او خنزيرا او ما لا يصح ان يكون مهره يعني اي شيء لا يصح

ان اكون مارا. هل يفسد العقد بذلك لفساد المهر؟ ام يصح العقد ويفسد المسمى ويكون لها صداق المسل - [00:21:16](#)

وسبب الخلاف اللي حاصل بين العلماء هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع ام ليس كذلك ؟ فمن قال ان حكم النكاح حكم البيع قال يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد السداد. يعني لو انا مسلا بعت لك سلعة مسلا مسلا بزق من الخمر فعند ازن -

[00:21:35](#)

البيعة تمام ومن قال ان ان هو ليس من شرط صحة عرض النكاح صحة الصداق بدليل ان ذكر الصداق ليس شرطا في صحة العقد قال يمضي النكاح ويصح بصداق المسك. يعني ايه سبب الخلاف العلماء؟ هل نقيسه على البيع؟ ولا آآ لان البيع من شروطه ان يكون

- [00:21:55](#)

يعني مباحا ويكون يعني حلالا. اما فازا آآ آآ قصناه على يبقى النكاح فاسد. تمام؟ وازا وكنا ان هو لا يقاس على البيع وانما ان النكاح يصح حتى لو كان المسمى فاسدا. فعند ازن نصحه ولا ولا نقول - [00:22:15](#)

بقياسه على البيع فعند ازن يكون النكاح صحيح. فهنا العلماء اختلفوا فيه على قولين. القول الاول قول المالكية في المشهور عندهم والحنابلة في رواية قالوا ان النكاح يفسد اذا كان الصداق مما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير - [00:22:35](#)

او الحر يعني اعطاه واحد حر على اساس انه عبد. فقال لك هنا الصداق يكون ايه؟ فاسد. لان شرط الصداق ان يكون متمولا يصح تملكه شرعا. لقول الله سبحانه وتعالى ان تبغوا باموالكم. فاخبر ان من شرط الاباحة ان يبتغيها بالمال. وهذا ابتغاء - [00:22:52](#)
بغير مال بخمر بخنزير بشيء حرام. قالوا ولانه عقد معاوضة لان النكاح هو عقد معاوضة. فوجب متى حصل العوض في خمر او خنزير الا يصح العوض كسائر عقود المعاوضات. زي البيع. لو انا اشتريت منك سلعة. وبعدين انت اديتني مكانها خمر فالعقد كله يكون فاسد. ليه؟ لان - [00:23:12](#)

العوض في النكاح اكد. العوض في النكاح اكد من بيع. بدليل انه يجب لحق الله سبحانه وتعالى. يعني حتى عند المالكية لو دخل على اسقاط الصداق النكاح عندهم كما كنا. فكان فساد العقد بفساده اولى منه في سائر العقود. قالوا فان اطلع على ذلك قبل الدخول بالمرأة - [00:23:32](#)

فسخ النكاح ولا شيء لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المسل. تمام؟ هذا هو المعتمر. وقيل يمضي مطلقا وقيل يفسخ مطلقا لكنهم قالوا ولا شك ان الفسخ هنا لابد ان يكون بطلاق للخلاف المذكور ولا شيء عن الزوج فيما هلك من - [00:23:52](#)
تمام يعني اي شيء هلك من ذلك ليس شيء على الزوج شيء من هنا. هذا القول الاول. القول الثاني قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في قول والشافعي والحنابلة في المذهب وهذا القول هو الصحيح ان المهر اذا فسد بان عقد على مهر باطل كالخمر او الخنزير او شيء مجهول قالوا - [00:24:12](#)

لم يبطل النكاح ليه؟ قال لك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. قالوا ان هذا الخبر تضمن نفي النكاح بعدم الولي والشاهدين. واسبات النكاح بوجود الولي والشاهدين. وهذا نكاح بولي وشاهدين فوجب ان يكون صحيحا لانه لم يفصل - [00:24:32](#)

بين ان يكون المهر صحيحا او ان يكون المهر فاسدا. وقالوا ايضا ان فساد المهر لا يوجب فساد العقد كالمهر المغصوب. يعني لو انا واحد انا واحد غصب مهر وراح ادى للمرأة وطلع المهر ده مغصوب قال لك لا لا يفسد العقد. ولان كل نكاح صح بالمهر الصحيح صح بالمهر الفاسد كما لو اصدقها - [00:24:52](#)

عبدا فبان حرا. يعني ده اللي قال لها ده عبد وطلع ان هو حر فعند ازن النكاح يكون صحيح. قالوا ولانه ليس في فساد المهر اكسر من سقوطه. يعني اللي هو سملها مهر آآ مهر خمر مسلا او خنزير او شيء محرم. طيب هذا الفساد هنا تعتبر ان المهر اصلا مش موجود. هو لم يسمى مهرا بالكلية - [00:25:12](#)

ليس في سقوطه اكثر من فقد ذكره. ولو فقد ذكره لم يبطل النكاح فكزا اذا ذكر ايه؟ فاسدا. يعني لو احنا قلنا ان النكاح ولم يسم في فيه مهرا بالكلية فالنكاح يكون صحيح. فكذلك اذا ذكر فيه يعني شيئا حراما فعند ازن نعتبر انه لم يسمى - [00:25:32](#)

وعندئذ نرجع الى مهر المسك. فعلى هذا قالوا اذا دخل بها او مات عنها وجب لها مهر المسك بالغاً ما بلغ. مهر مسهلها مئة الف يبقى مئة الف. مليون يبقى مليون. وهذا عند عامة العلماء. لماذا؟ قالوا لان البضع مفوت بالعقد. فلم تقدر على استرجاعه في هذه - [00:25:52](#) الحالة فوجب ان تعدل فوجب ان تعدل الى قيمته وهي مهر المسل لانها دخلت على ايه؟ دخلت في العقد على ان يكون لها المسمى. فاذا لم يسمي لها وتعذر رجوعها الى بضعها - [00:26:13](#)

رجعت الى قيمته. قالوا هذا الانسان اذا اشترى عبدا بثوب فمات العبد في يده ورد بئنه الثوب بعيب. رجع بقيمة العبد حين فات الرجوع بعينه. قالوا ايضا ايه ولان العوض الاصلي في هذا الباب هو مهر المسل. لانه هو قيمة البضع اللي هو الفرج. وانما يعدل عنه الى المسمى اذا صحت - [00:26:30](#)

التسمية. وكانت التسمية تقديرا لتلك القيمة. فاذا لم تصح التسمية لم يصح التقدير فاذا لم يصح التقدير فعند اذن وجب المصير الى الاصل الاولاني اللي هو الفرد الاصلي وهو مهر الايه؟ المثل. فقالوا اذا طلقها قبل الدخول وجب لها ايضا نصف مهر المسك - [00:26:55](#)

عند الشافعية والحنابلة في المذهب. يعني اذا طلقها قبل الدخول هو سمي لها مهر فاسدا. فعند اذن نقول ان لها مهر المسل. فاذا طلق قبل الدخول كن لها نصف مهر المسل عند الشافعية والحنابلة في المذهب. لان ما اوجبه عقد النكاح ينتصب بالطلاق قبل الدخول. ومهر - [00:27:15](#)

قد اوجبه العقد فيتنصب به كالمسمى. وفي المفوضة المتعة. يعني المفوضة اللي هي ايه؟ اللي هو يعني نكاحها نكاحا. يعني بدون لم يذكر فيه المهر. قال لك في هذه الحالة لها ايه؟ لها المتعة عند الامام الشافعي والامام الخراقي. ليه؟ لان المفوضة رضي - [00:27:35](#)

بلا عوض وعاد اليها بضعها سليما. يعني لو ان رجلا عقد على امرأة ولم يسم لها مهر. فعند اذن طلقها قبل الدخول فعند اذن كلها المتعة فقط. وعند الحنفية يجب لها المتعة اذا طلقها قبل الدخول وكان قد سمي صداقا فاسدا. يعني مسلا هو - [00:27:55](#) عند الحنفية يقولوا ايه لو ان رجلا عقد على امرأة وسمى لها خمرا مسلا. المهر بتاعها خمر. فقال لك اذا طلق بعد الدخول فيكون لها مهر المسك. طب اذا قبل الدخول - [00:28:15](#)

قال لك يكون لها في هذه الحالة المتعة لانه لو لم يسمي لها صداقا كان لها المتعة. فكذلك اذا لم يسمي لها صداقا او تسمية فاسدة لان التسمية هنا كالعدم. فالخلاف بين الحنفية والشافعية والحنابلة - [00:28:27](#)

قبل الدخول اذا دخل باتفاقهم كلهم ان يكون لها مهر المسل لكن قبل الدخول اذا عقد عليها وطلقها قبل الدخول. عند الحنفية يكون لها المتعة فقط. وعند الشافعية والحنابلة يكون لها نصف المهر الايه؟ نصف المهر المثل - [00:28:45](#)

نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة الزوج اذا اعطى زوجته مالا صداقا هل يجب على المرأة ان تتجهز بهذا الصداق ولا يكون هذا خالص حقها - [00:29:01](#)

ويجب على الزوج بعد ذلك هو آآ يعني هو الذي يعني يعني يجهز بيت الزوجية. يعني الصداق الذي يكون للمرأة هل هو خالص حقها ولا يجب عليها ان تتجهز به ولا يجب عليها ان تتجهز آآ بهذا الصداق اذا كان هناك عرف جار او شرط بهذا - [00:29:21](#)

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يدك زيكر يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع - [00:29:41](#)

المسهلة الميسر المنظم المحبر. والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب ابواب ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة - [00:30:01](#)

يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفين - [00:30:21](#)

فيها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار تقوى عملت فيها

بجهد وتقوى. فيسرهما ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد - [00:30:41](#)

المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى - [00:31:01](#)

اخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين بأسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت بأسلوب شبه بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلاميه بالازهر الشريف جزءا منها - [00:31:21](#)

ها فاعجب بها واثناه وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم تجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به - [00:31:41](#)

في هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية في يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى - [00:32:01](#)

كل مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشراءها وسارع بطلب نسختك - [00:32:21](#)